



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: ضوابط تلقي الحوالات المالية لأغراض التحويل أو تبديل العملات.

أشير إلى تعليمات البنك المركزي المبلغة لمراكز الصرافة بموجب التعميم رقم (٤١٠٥٦٢٦٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢ هـ المتضمنة السماح باستقبال الحوالات المالية من خلال وسائل الدفع الإلكترونية وذلك لأغراض تبديل العملة وفق ضوابط محددة.

مرافق ضوابط تلقي الحوالات المالية لأغراض التحويل أو تبديل العملات، والتي تحل محلّ التعليمات المشار إليها أعلاه.

للاطلاع والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

يزيد بن أحمد آل الشيخ

مدير عام الرقابة على البنوك

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- مراكز الصرافة العاملة بالمملكة.

# ضوابط تلقي الحوالات المالية لأغراض التحويل أو تبديل العملات

(ذو القعدة ١٤٤٣هـ / يونيو ٢٠٢٢م)



## الفهرس

٣	أولاً: المقدمة.....
٣	أ. الهدف.....
٣	ب. النطاق.....
٣	ثانياً: الضوابط.....

## أولاً: المقدمة

### أ. الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى وضع الحد الأدنى من الإجراءات التي يتعين على مراكز الصرافة والتحويل التقيّد بها عند تلقي الأموال من العملاء عبر وسائل الدفع الإلكتروني؛ لأغراض التحويل أو تبديل العملات.

### ب. النطاق

تسري هذه التعليمات على جميع مراكز الصرافة ومراكز التحويل التابعة للبنوك العاملة في المملكة والخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

### ثانياً: الضوابط

1. على مراكز الصرافة ومراكز التحويل التابعة للبنوك تخصيص حساب بنكي مستقل لتلقي الحوالات المالية من العملاء لأغراض التحويل وتبديل العملات، وذلك شريطة أن تكون عبر أحد وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة.
2. يقتصر تلقي الحوالات المالية على عملاء مراكز الصرافة الذين يحملون عضوية فقط، ويجب أن يكون للعضوية رقم مرجعي موحد مرتبط برقم هوية العميل، مع الالتزام بأن تكون مبالغ عمليات التحويل الواردة إلى الحساب البنكي بالريال السعودي.
3. يحظر على مراكز الصرافة تلقي حوالات عملائها الواردة من بنوك أو شركات تحويل خارج المملكة لأغراض تبديل العملة.
4. على مراكز الصرافة ومراكز التحويل التابعة للبنوك التحقق من العميل المحول إلى الحساب البنكي وتسجيل كافة المعلومات والاحتفاظ بها، ويكون تسليم مبلغ (عملة/حوالة) إلى العميل المحوّل أو من ينوب عنه بموجب وثائق رسمية تخوّله ذلك صراحةً.
5. يحظر على مراكز الصرافة ومراكز التحويل التابعة للبنوك التحويل لحسابات العملاء ويستثنى من ذلك في حال إلغاء أي عملية تم تنفيذها عن طريق التحويل إلى الحساب البنكي، ويتعين على مركز الصرافة في هذه الحالة الالتزام بالتالي:
  - أ- عدم إعادة أي مبالغ محوّلة بشكل نقدي.
  - ب- إذا كانت العملية الملغاة تمت من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة، يتم إعادة المبلغ إلى حساب وسيلة الدفع المستخدمة، وفي حال كانت العملية الملغاة تمت عن طريق استخدام نقاط البيع؛ فيتم إعادة المبلغ إلى حساب البطاقة المستخدمة.
  - ج- تُعاد المبالغ الناتجة عن العمليات الملغاة أو التي لم يستلمها العملاء (عملة/حوالة) -بحسب الأحوال- إلى حساب العميل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل، على أن يضع مركز الصرافة خطة عمل واضحة لعملية إعادة المبلغ للعميل بالتنسيق مع البنك المفتوح لديه الحساب البنكي لمركز الصرافة.
6. يجب على مراكز الصرافة ومراكز التحويل التابعة للبنوك الاتفاق مسبقاً مع العملاء الراغبين بالتحويل لحساب مركز الصرافة ومركز التحويل على رسوم التحويل وأسعار الصرف قبل اتمام عملية التحويل مع توثيق ذلك.
7. على مراكز الصرافة ومراكز التحويل التابعة للبنوك توعية العملاء الراغبين بالتحويل إلى الحساب البنكي بضرورة تحديد مبلغ العملية والعملة المراد شرائها أثناء عملية التحويل، وأن تكون التوعية بحد أدنى من خلال اللوحات الإرشادية وبنود العضوية.

٨. على مراكز الصرافة ومراكز التحويل التابعة للبنوك تطبيق تدابير العناية الواجبة، وفقاً للمتطلبات النظامية الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحتيهما التنفيذية، وكذلك الالتزام بكافة الأنظمة والتعليمات وتعاميم البنك المركزي ذات العلاقة.
٩. على مراكز الصرافة ومراكز التحويل التابعة للبنوك العمل على تطوير إجراءاتها الداخلية في هذا الشأن بشكل مستمر وبما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها وفق أفضل الممارسات ذات العلاقة.